

Distr.: General
4 November 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن غابون

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو يتضمن ملخصاً لست ورقات معلومات مقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽³⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت مؤسسة حقوق الإنسان بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا⁽⁴⁾.

3- ورحبت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بوجود غابون بين 122 دولة صوّتت لصالح اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في عام 2017 ودعتها إلى التوقيع والتصديق على هذه المعاهدة، باعتبار ذلك مسألة ملحة دولياً⁽⁵⁾.

4- ودعت مؤسسة حقوق الإنسان غابون إلى التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، من خلال السماح للمكثفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بإجراء تقييم مستقل لحالة حقوق الإنسان في غابون وتقديم المشورة للحكومة وفقاً لذلك⁽⁶⁾.

5- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان بأن تسمح غابون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمقررين الخاصين المعنيين بعمليات القتل خارج نطاق القضاء وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، بإجراء زيارات ميدانية غير معلنة ودون عوائق⁽⁷⁾.



باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الإطار الدستوري والقانوني

6- دعت مؤسسة حقوق الإنسان غابون إلى موازنة تشريعاتها المحلية بحيث تتوافق تماماً مع جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وقّعت عليها أو صدقت عليها⁽⁸⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

7- أشارت مؤسسة حقوق الإنسان إلى أن حكومة غابون استمرت في استخدام التوقيف والاحتجاز التعسفيين وسيلة لإسكات المعارضة السياسية ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين، رغم أن غابون صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكلاهما يحظر الاحتجاز التعسفي⁽⁹⁾.

8- وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان إلى أن أحد الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان في غابون يقع في سجونها. كما وردت عدة تقارير عن الاكتظاظ والمرافق الصحية والتهوية المتدنية، فضلاً عن رداء نوعية الأغذية والرعاية الصحية⁽¹⁰⁾.

9- ودعت مؤسسة حقوق الإنسان غابون إلى ضمان معاملة الأشخاص المحتجزين معاملة إنسانية⁽¹¹⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

10- أوصت مؤسسة حقوق الإنسان غابون بحماية حقوق كل منتهم في محاكمة عادلة وسريعة وعلنية وفق الأصول القانونية الواجبة، وضمان الإفراج عن الأفراد الذين احتجزوا تعسفاً في انتهاك لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، في حال عدم وجود أدلة دامغة على السلوك الإجرامي⁽¹²⁾.

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

11- أشارت مؤسسة حقوق الإنسان إلى أنه رغم الأحكام المتعددة التي تحمي حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، تواصل الحكومة الغابونية قمع المواطنين والنشطاء والسياسيين الذين ينتقدون الحكومة، وتواجه المعارضة أياً كانت عواقب وخيمة⁽¹³⁾.

12- وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان إلى أن الحكومة الغابونية تستخدم باستمرار مجموعة متنوعة من القوانين للحد من حرية الإعلام وحرية التعبير⁽¹⁴⁾.

13- وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان إلى أن وسائل الإعلام والصحفيين الغابونيين ما زالوا يتعرضون للترهيب والرقابة والممارسات التعسفية على يد الحكومة، ومن المغالاة القول بوجود مفهوم الإعلام مستقل⁽¹⁵⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن غالبية وسائل الإعلام في البلد مملوكة للحكومة. وبالرغم من وجود بعض وسائل الإعلام الخاصة، إلا أنها تخضع لسيطرة المعارضة إلى حد كبير كما تخضع عملياتها لمراقبة دقيقة من الحكومة⁽¹⁶⁾. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أنه وفقاً للمؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، احتلت غابون المرتبة 105 من أصل 180 بلداً على مستوى العالم في عام 2022⁽¹⁷⁾.

- 14- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن قانون الاتصالات لعام 2017 يتضمن أحكاماً تحظر على المواطنين الغابونيين العمل في وسائل إعلام خارج غابون واستخدام أسماء مستعارة بالإضافة إلى أحكام تلزم وسائل الإعلام "بالمساهمة في تحسين صورة البلد ولحمته الوطنية"⁽¹⁸⁾. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن القانون يشترط من الصحفيين على نحو مُبهم حصولهم على مؤهل "معتمد من الدولة" (دون تقديم مزيد من التفاصيل) أو تمتعهم بخبرة خمس سنوات لدى وسيط إعلامي "تعترف الدولة به"⁽¹⁹⁾. وشددت الورقة المشتركة 1 على أن التحدي الذي ينشأ عن هذه الولاية الواسعة هو أن الدولة تتمتع بسلطات تقديرية واسعة لتفسير وتقرير ومراقبة ما إذا كانت المعلومات المبلغ بها تساهم في إعطاء صورة جيدة عن البلد أم لا، الأمر الذي ينطوي على مخاطر حظر المعلومات وفرض العقوبات تعسفاً⁽²⁰⁾.
- 15- كما أشارت مؤسسة حقوق الإنسان والورقة المشتركة 1 إلى أن قوانين التشهير تستخدم باستمرار لتثبيط العزيمة أو المعاقبة على انتقاد الحكومة وإسكات أصوات المعارضة⁽²¹⁾.
- 16- وأوصت الورقة المشتركة 1 غابون بتعديل قانون الاتصالات بما يتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان الدولية وبالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة مثل الصحافة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني المحلي والدولي والأوساط الأكاديمية، بغض النظر عن انتماءاتها السياسية⁽²²⁾.
- 17- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الصحافة المطبوعة ودور الإعلام تلجأ إلى الرقابة الذاتية لتجنب الاعتقالات والاحتجاز وغيرها من التدابير العقابية التي تتخذ عادة ضد المعارضين للحكومة. ومع ذلك، لاحظت وجود اعتقالات متكررة وفرض عقوبات غير متناسبة في حق المعارضين أو منتقدي الحكومة⁽²³⁾.
- 18- وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان والورقة المشتركة 1 إلى أن الدولة أسست في شباط/فبراير 2018 الهيئة العليا للاتصالات باعتبارها "سلطة إدارية مستقلة مكلفة بتنظيم قطاع الاتصالات وتمتعة باستقلالية الإدارة المالية"، وتشمل ولايتها احترام حرية الصحافة وضمان وصول المواطنين إلى حرية الاتصال والسهر على معاملة وسائل الإعلام الأحزاب السياسية معاملة منصفة⁽²⁴⁾. ومع ذلك، أشارت مؤسسة حقوق الإنسان والورقة المشتركة 1 إلى أن الهيئة العليا للاتصالات عمدت، منذ إنشائها، في المقام الأول إلى إسكات قطاع الاتصالات، بدلاً من توسيع نطاق حرية الصحافة⁽²⁵⁾.
- 19- وأوصت الورقة المشتركة 1 بتنفيذ إصلاح شامل وصارم للهيئة العليا للاتصالات، بما في ذلك استعراض قانون الهيئة المنطبق بغرض معالجة جميع الثغرات التي تسمح بالقمع واستخدام موارد الدولة في القضايا الشخصية/المدنية، فضلاً عن تنظيم دورات تدريبية دولية في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي الهيئة العليا للاتصالات⁽²⁶⁾.
- 20- وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان والورقة المشتركة 1 إلى أنه في كانون الثاني/يناير 2019، عطّلت الحكومة في أعقاب محاولة الانقلاب خدمات الإنترنت والبيث، مما جعل من المستحيل على الصحفيين القيام بعملهم بأمان وكفاءة كما حرم المواطنين الغابونيين من الوصول إلى معلومات موثوقة خلال الأزمة واتخاذ القرارات⁽²⁷⁾. وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان أيضاً إلى أنه في أعقاب إصابة الرئيس بونغو بجلطة دماغية في أكتوبر/تشرين الأول 2018، وُوجهت أي تكهنات بشأن اعتلال صحته، لا سيما من جانب وسائل الإعلام والصحفيين، بغرض عقوبات⁽²⁸⁾.
- 21- وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان إلى أن النظام يقيد حرية التجمع، وهو الذي يرفض منح تصاريح الاجتماعات ويستخدم أساليب مثل الغاز المسيل للدموع والاعتقالات التعسفية للمتظاهرين. وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان إلى أن البرلمان سن في أغسطس/آب 2017 القانون 001/2017 الذي فرض قيوداً على حرية التجمع واستخدمته السلطات لمنع قادة المعارضة من الاجتماع في منشأة مملوكة للقطاع الخاص. وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان إلى أنه في شباط/فبراير 2021، أطلقت الشرطة الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية على حشد من المتظاهرين في ليبرفيل وبورت جنتيل كانوا يحتجون على القيود التي فرضتها الحكومة بسبب كوفيد-19⁽²⁹⁾.

22- ولاحظت مؤسسة حقوق الإنسان أن عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية، على سبيل المثال، مرهقة للغاية وتنفذ على نحو غير متسق، في محاولة لردع المنظمات غير الحكومية عن العمل، لا سيما تلك التي تنشط في مجال حقوق الإنسان⁽³⁰⁾.

23- ودعت مؤسسة حقوق الإنسان حكومة غابون إلى حماية واحترام وتعزيز حقوق جميع الأفراد في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، دون تحفظ، وضمان تمكّن النشطاء والصحفيين وجماعات المعارضة من العمل بسلام وأمان داخل غابون، دون خشية التعرض للانتقام قد يتجلى في فرض الرقابة واللجوء إلى المضايقات والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وسوء المعاملة والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري وغير ذلك من أنواع العقاب⁽³¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة I بالسماح للصحفيين المستقلين بالوصول إلى الأحداث الحكومية ومنحهم الأولوية في ذلك لتمكينهم من العمل بحرية وأمان⁽³²⁾.

24- وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان إلى أن النخبة الحاكمة موجودة في السلطة منذ أكثر من 40 عاماً، وجمعت ثروة هائلة وأحكمت سيطرتها الاقتصادية على غابون، مما مكنها من الحفاظ على شبكات المحسوبية السياسية التي تمول شراء الأصوات خلال الانتخابات، فضلاً عن قوات الأمن التي تضمن بقاءها في السلطة. وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان إلى أن قوات الأمن هذه تواصل تهريب أفراد المعارضة واحتجازهم وتهديدهم بأعمال العنف⁽³³⁾.

25- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان بضمان أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة، وأن تضمن الحكومة الغابونية استقلال الهيئة الانتخابية، وأن تسمح للمراقبين الدوليين والمستقلين بالمشاركة في العمليات الانتخابية المستقبلية، وتضع حداً لجميع أشكال المضايقات والتهريب التي تستهدف المعارضين السياسيين والصحفيين وأعضاء المجتمع المدني⁽³⁴⁾.

26- ودعت مؤسسة حقوق الإنسان غابون إلى الدخول في حوار وطني بناء مع كل الجماعات السياسية والاجتماعية والدينية في غابون، لا سيما جماعات المعارضة، قصد التوصل إلى حلّ مستدام لضمان السلام وحماية حقوق الإنسان داخل البلد⁽³⁵⁾.

الحق في الخصوصية

27- أشارت الورقة المشتركة I إلى أن غابون سنّت قانوناً لحماية البيانات في عام 2011 بهدف دعم حماية البيانات والخصوصية في سياق عملية من جمع البيانات الشخصية ومعالجتها واستخدامها والتخلص منها ونقلها وتخزينها، بالإضافة إلى سنّ قانون بشأن الاتصالات الإلكترونية في عام 2019 تناول حماية البيانات. وأشارت الورقة المشتركة I إلى تولي اللجنة الوطنية لحماية البيانات الشخصية تنظيم حماية البيانات في غابون، وقد فرضت غرامات بلغت قيمتها الدنيا مليون فرنك أفريقي في كانون الثاني/يناير 2019⁽³⁶⁾.

28- وأشارت الورقة المشتركة I إلى أن غابون انضمت بصفة مراقب، في تشرين الأول/أكتوبر 2018، إلى اللجنة الاستشارية لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، لتصبح بذلك أحد البلدان الأفريقية الأربعة الوحيدة التي تراقب أعمال اللجنة⁽³⁷⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما يشمل الاتجار بالأشخاص

29- أشارت منظمة Broken Chalk غير الحكومية (منظمة BCN) إلى أن الاتجار بالأطفال لا يزال مشكلة كبيرة في غابون⁽³⁸⁾. ولاحظت منظمة BCN أن غابون لا تقي تماماً بالمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر في بلدها. وعلى الرغم من أن غابون تتمكنت من زيادة عدد حالات إدانة المتجرين والتعرف على الأطفال ضحايا الاتجار، فقد لاحظت منظمة BCN أنه لا يزال هناك مجالاً للتوسيع ما دامت الحكومة لم تعتمد خطة مكافحة الاتجار للسنة الثانية على التوالي⁽³⁹⁾.

30- ولاحظ منظمة BCN والمركز الأوروبي للقانون والعدالة أن أهم أشكال الاتجار بالبنت شيوياً في غابون تتجلى في العمل المنزلي والعبودية والزواج المبكر القسري، بينما تتجلى في حالة الأولاد في ميدان ميكانيكا السيارات والأعمال الشاقة⁽⁴⁰⁾. وأشارت منظمة BCN إلى أن بعض المجرمين يوفرون وثائق مزورة لضحايا الاتجار بالأطفال، على أساس أن سنهم يتجاوز 18 عاماً، تجنباً للملاحقة القضائية في إطار قانون الاتجار بالأطفال⁽⁴¹⁾.

31- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن غابون لها تاريخ طويل في عمل الأطفال، مما يتسبب في التفاوضي عن هذه الجريمة وتجاهلها في كثير من الأحيان. وذكر المركز أن أحد القضاة صرح بأن "البعض من زملائه يتفاوضون عن بعض الانتهاكات على أساس أن عمل الأطفال تقليد اجتماعي قديم أقل إجراماً من زواج الأطفال". ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن المتجرين يحاولون، بالإضافة إلى ذلك، رشوة القضاة إذا أُلقي القبض عليهم⁽⁴²⁾.

32- وأوصى منظمة BCN والمركز الأوروبي للقانون والعدالة بمكافحة الاتجار بالأطفال والفساد في إدارة الشرطة⁽⁴³⁾. وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة غابون بتخصيص الموارد وتنظيم دورات تدريبية للسلطات لكي تتمكن من تحديد المتجرين بالبشر على النحو الواجب ومساعدة الضحايا ومقاضاة الجناة⁽⁴⁴⁾. وأوصت منظمة BCN أيضاً بالتشاور مع اليونيسيف لإنشاء مراكز لمساعدة ضحايا الاتجار⁽⁴⁵⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

33- أشارت منظمة BCN إلى أن غابون جمعت معلومات حول المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس لأول مرة على الإطلاق في أيلول/سبتمبر 2021، وأن نتائج الدراسة الاستقصائية أظهرت أن حوالي 3 مدارس عامة من أصل 10 (27 في المائة) لا تملك نقاط مياه محسنة، وأن مدرسة عامة من أصل 5 (19,9 في المائة) تفتقر إلى المراحيض، وأن مدرسة من أصل 3 (36,5 في المائة) تظهر فيها علامات التلوث في العراء بسبب نقص البنية التحتية، وأن 15 في المائة من المدارس لا تملك حتى الآن تجهيزات لغسل اليدين، وأن 29 في المائة من المدارس العامة تفتقر إلى إمدادات الماء أو الصابون⁽⁴⁶⁾.

34- وأشارت منظمة BCN إلى أنه قبل إعادة فتح المدارس التي أغلقت بسبب كوفيد-19، زودت الحكومة 757 مدرسة بتجهيزات غسل اليدين كجزء من "مشروع الدعم المائي"⁽⁴⁷⁾.

35- وأشارت منظمة BCN إلى أن الحصول على المياه النظيفة والمرحاض والبنية التحتية الآمنة لا يزال يتطلب اهتماماً كبيراً وأن الدراسة الاستقصائية كانت بمثابة التزام كبير سيسمح بمعالجة المشكلة على وجه التحديد، لأن الحكومة الغابونية كانت على علم بافتقار المدارس إلى بعض اللوازم⁽⁴⁸⁾.

36- وأوصت منظمة BCN بتحسين النظافة في المدارس وتوفير المياه النظيفة والصابون والمرحاض لكل مدرسة في البلد⁽⁴⁹⁾.

37- وأوصت منظمة BCN بالمضي قدماً في العمل من أجل الحد من الفقر⁽⁵⁰⁾.

الحق في الصحة

38- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن غابون أدخلت إصلاحات على قانونها الجنائي في تموز/يوليه 2019 لإقرار الإجهاض قبل 10 أسابيع إذا كان الطفل سيولد بتشوه جسدي غير قابل للشفاء، أو إذا كانت حياة الأم في خطر، أو في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم، "أو عندما تكون الفتاة القاصر في أزمة خطيرة"⁽⁵¹⁾.

الحق في التعليم

39- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن غابون حسنت الكثير من الجوانب منذ عام 1960، بما في ذلك جعل التعليم مجانياً وإلزامياً، وهي خطوة أساسية في بناء آلية تتيح للأطفال فرصة تطوير أنفسهم لكي يصبحوا طرفاً مساوياً لغيرهم في المجتمع. وعلى الرغم من أن النظام يسعى إلى ضمان التحاق جميع الأطفال بالمدرس، إلا أن منظمة BCN لاحظت أن الواقع مختلف كثيراً عن التوقعات. ولاحظت منظمة BCN أن نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية بلغت 90 في المائة، ولكن معدلات الالتحاق بالمدارس تنخفض بمرور الوقت ووصول التلاميذ إلى المرحلة الثانوية إلى 57 في المائة بالنسبة للفتيات و48 في المائة بالنسبة للفتيان⁽⁵²⁾.

40- وأشارت منظمة BCN إلى أن هذه المعدلات المنخفضة يمكن أن تكون ناجمة عن عوامل عديدة تنطبق على معظم البلدان الأفريقية، مثل تسلط الأقران في المدارس أو الفقر أو استغلال الأطفال في البغاء أو الاتجار بالأطفال أو بسبب مسائل متصلة بالأسرة، وأنه بالرغم من مجانية التعليم، فإن التلاميذ بحاجة إلى معدات قد يصعب توفيرها على العديد من الأسر المعيشية في البلد⁽⁵³⁾.

41- وأشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي إلى أن الجائحة قد عمقت أوجه عدم المساواة في مجال التعليم بالنسبة للأطفال والمراهقين من ضعاف الحال الذين يعيشون في مناطق ريفية فقيرة و/أو نائية، فضلاً عن الفتيات واللاجئين وذوي الإعاقة والمشردين قسراً⁽⁵⁴⁾.

42- وأوصت منظمة BCN بتقديم الدعم للأطفال المحتاجين الذين لا يستطيعون دفع ثمن معدات المدرسية ومساعدة المعلمين على تحسين معارفهم ومهاراتهم حتى يتمكنوا من تزويد الأطفال بتعليم أفضل⁽⁵⁵⁾. كما أوصت منظمة BCN غابون بمنع انتهاكات حقوق الإنسان في المؤسسات المدرسية⁽⁵⁶⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة*النساء*

43- رحب مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي في عام 2021 بتقويض غابون لقانونها المدني لعام 1972 بغرض تعزيز المساواة القانونية لفائدة النساء المتزوجات، بما في ذلك إقرار العنف الجنساني بوصفه سبباً مشروعاً للطلاق⁽⁵⁷⁾.

44- ولاحظ مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي أن القانون المدني يشير إلى التغييرات في تميم الإدماج المالي للمرأة ومنع التمييز الاقتصادي والعنف ضد المرأة⁽⁵⁸⁾.

45- وقدم مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي توصيات إلى حكومة غابون بشأن تنفيذ وتحقيق الهدفين 4 و5 من أهداف التنمية المستدامة، اللذين يتطلبان تحقيق "المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات" وتوفير "التعليم الجيد المنصف والشامل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع". كما أوصى المشروع باعتماد استراتيجية استجابة إلى وباء كوفيد-19 تتعدى جانب الصحة وتعطي الأولوية للوقاية من "زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري" والقضاء عليه، مع إيلاء اهتمام خاص لتأثير كوفيد-19 على المراهقين والفتيات والنساء في الأوضاع الهشة⁽⁵⁹⁾.

الأطفال

46- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة ومشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي أن المادة 203 من القانون المدني تحدد السن الدنيا للزواج بالنسبة للفتيان في ثماني عشرة سنة (18)، وللفتيات في خمس عشرة سنة (15)، منتهكة بذلك المبادئ المكرسة في المعاهدات الدولية التي تعد غابون طرفاً فيها، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁰⁾.

- 47- وأكد مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي أن الزواج دون هذه السن مسموح به رهناً بإذن من رئيس الجمهورية أو رئيس المحكمة العليا، وأن المادة 205 تنص على أنه "لا يجوز للشباب ولا للشابة اللذين لم يبلغا من العمر 21 سنة عقد القران دون موافقة والديهما وإن استوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة 203"⁽⁶¹⁾.
- 48- وأشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي إلى أن زواج الأطفال منتشر في غابون، ويؤثر في الفتيات بصورة غير متناسبة مقارنة بالفتيان⁽⁶²⁾. ولاحظ مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي والمركز الأوروبي للقانون والعدالة أن البيانات الوطنية تشير إلى أن 22 في المائة من الفتيات تزوجن قبل بلوغ سن 18 سنة و6 في المائة منهن قبل بلوغ سن 15 سنة، في حين أن 5 في المائة من الفتيان تزوجوا قبل بلوغ سن 18 سنة⁽⁶³⁾.
- 49- وعلى الرغم من أن غابون لا تزال تسمح بزواج الفتيات دون السن القانونية، فإن المركز الأوروبي للقانون والعدالة يدرك أنها ما فتئت تتخذ إجراءات بشأن هذه المسألة وأنها من بين البلدان التي تشهد أكبر انخفاض في زواج الأطفال في المنطقة⁽⁶⁴⁾. وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة ومشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي إلى أن غابون صاغت قانون الطفل لرفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى 18 سنة في عام 2019، وهو قانون ينتظر أن يعتمده البرلمان الغابوني⁽⁶⁵⁾. وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي بإعطاء الأولوية لاعتماد قانون الطفل⁽⁶⁶⁾.
- 50- وحث المركز الأوروبي للقانون والعدالة ومشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي غابون على تنقيح قوانينها المتعلقة بالزواج من أجل الوفاء بالمعايير الدولية، وذلك برفع السن الدنيا لزواج الفتيات والفتيان على السواء إلى ثماني عشرة سنة لزيادة حماية الفتيات من ممارسة زواج الأطفال⁽⁶⁷⁾.
- 51- وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي بأن تقوم غابون، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بتنفيذ برامج للتوعية والتثقيف تهدف إلى معالجة الآثار السلبية المترتبة على زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتحديد كيفية التصدي لهذه المسألة بفعالية، ووضع استراتيجية لنشر المعارف المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك نشر الوعي وآليات الإبلاغ والحصول على المساعدة، من خلال استخدام وسائل الإعلام والإذاعة المجتمعية ومنصات التواصل الاجتماعي⁽⁶⁸⁾.
- 52- وأشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي إلى عدم وجود خطة عمل وطنية للتصدي لزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري توفر رؤية متكاملة وتوجيهاً واضحاً لجميع القطاعات بمستوياتها المختلفة المشاركة في معالجة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في غابون ولتحديد أهداف وغايات واستراتيجيات وتدخلات وطنية واضحة في مختلف القطاعات من أجل مساعدة غابون على اعتماد نهج تدريجي للقضاء على هذه الممارسة⁽⁶⁹⁾. وأوصى الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي بوضع خطة عمل وطنية لإنهاء زواج الأطفال في غابون، بما في ذلك الرصد والتتبع المنتظم للنتائج المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في إطار الخطة⁽⁷⁰⁾.
- 53- وأشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي إلى أن غابون نفذت التوصيات الصادرة خلال الدورة السابقة "بتكثيف الجهود الرامية إلى تيسير تسجيل جميع المواليد مجاناً" (A/HRC/37/6، الفقرة 118-85) و"بمواصلة تعاونها الجيد مع منظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة، لا سيما اليونيسيف، من أجل التسجيل الكامل للمواليد عند الولادة" (A/HRC/37/6، الفقرة 118-86)⁽⁷¹⁾. وقد أنشأت غابون نظاماً فعالاً لتسجيل المواليد، يمكن أن يقدم أدلة أساسية ويساعد أيضاً على حماية الأطفال من زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري. وأشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة برمنغهام سيتي إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية وحقوق المرأة أنشأت في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، في ليبرفيل الكبرى، بدعم من اليونيسيف، برنامج "المواطنة والحماية الاجتماعية"، في إطار جهودها الرامية إلى تسجيل الأطفال الذين يفتقرون إلى شهادات ميلاد⁽⁷²⁾.

Notes

¹ See A/HRC/37/6 and the addendum A/HRC/37/6/Add. 1, and A/HRC/37/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

*Civil society**Individual submissions:*

BCN	Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
HRF	Human Rights Foundation, New York (United States of America);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
UPR BCU	The UPR Project at BCU, Birmingham (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Paradigm Initiative, Lagos (Nigeria); Small Media Foundation, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); CIPESA, Kampala (Uganda).
-----	--

³ *The following abbreviations are used in UPR documents:*

CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.
-------	---

⁴ HRF, para. 31.

⁵ ICAN, p. 1.

⁶ HRF, para. 31.

⁷ HRF, para. 31.

⁸ HRF, para. 31.

⁹ HRF, para. 27.

¹⁰ HRF, para. 29.

¹¹ HRF, para. 31.

¹² HRF, para. 31.

¹³ HRF, para. 15.

¹⁴ HRF, para. 16.

¹⁵ HRF, para. 19.

¹⁶ JS1, para. 15.

¹⁷ JS1, para. 10.

¹⁸ JS1, para. 6.

¹⁹ JS1, para. 22.

²⁰ JS1, para. 16.

²¹ HRF, para. 16 and JS1, para. 11.

²² JS1, p. 7.

²³ JS1, para. 17.

²⁴ HRF, para. 21 and JS1, para. 8.

²⁵ HRF, para. 21 and JS1, paras. 8 and 23–25.

²⁶ JS1, p. 7.

²⁷ HRF, para. 22 and JS1, para. 7.

²⁸ HRF, para. 23.

²⁹ HRF, para. 17.

³⁰ HRF, para. 18.

³¹ HRF, para. 31.

³² JS1, p. 7.

³³ HRF, para. 28.

³⁴ HRF, para. 31.

³⁵ HRF, para. 31.

³⁶ JS1, paras. 28–30.

³⁷ JS1, para. 31.

³⁸ BCN, para. 8.

³⁹ BCN, para. 6.

⁴⁰ BCN, para. 7 and ECLJ para. 24.

⁴¹ BCN, para. 7.

⁴² ECLJ, para. 29.

⁴³ BCN, para. 16 and ECLJ, para. 32.

⁴⁴ ECLJ, para. 32.

- 45 BCN, para. 17.
 - 46 BCN, para. 4.
 - 47 BCN, para. 4.
 - 48 BCN, para. 5.
 - 49 BCN, paras. 14–15.
 - 50 BCN, para. 13.
 - 51 ECLJ, para. 8.
 - 52 BCN, para. 3.
 - 53 BCN, para. 3.
 - 54 UPR BCU, para. 27.
 - 55 BCN, paras. 12 and 18.
 - 56 BCN, para. 19.
 - 57 UPR BCU, para. 16.
 - 58 UPR BCU, para. 16.
 - 59 UPR BCU, pp. 2 and 6.
 - 60 ECLJ, para. 6 and UPR BCU, para. 8.
 - 61 UPR BCU, para. 7.
 - 62 UPR BCU, para 6.
 - 63 UPR BCU, para. 6 and ECLJ, para. 13.
 - 64 ECLJ, para. 14.
 - 65 ECLJ, para. 15 and UPR BCU, para. 18.
 - 66 UPR BCU, p. 6.
 - 67 ECLJ, para. 30 and UPR BCU, page 6.
 - 68 UPR BCU, p. 6.
 - 69 UPR BCU, paras. 22–23.
 - 70 UPR BCU, p. 6.
 - 71 UPR BCU, para. 20.
 - 72 UPR BCU, para. 21.
-